صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها نهانا عنها رواه مسلم وفي
رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه احمد وابو داود

باب نكاح المحلل عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وللخمسة الا النسائي من حديث علي مثله
وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه

باب نكاح الشغار عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان
يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وابو داود جعله
من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في
الاسلام رواه مسلم وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول
الرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي رواه احمد ومسلم
وعن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان عبد الله بن عباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته
وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية بن ابي سفيان الى مروان بن الحكم يامره بالتفريق بينهما وقال
في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وعن عمران
بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب فليس
منا رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه

باب الشروط في النكاح وما نهي عنه منها عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان يوفى
به ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب
الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيعه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكتفئ ما في صحفتها او اناءها
فان رزقها على الله تعالى متفق عليه وفي لفظ متفق عليه نهى ان تشترط المراة طلاق اختها

وفي لفظ

وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان تنكح المراة بطلاق الاخرى رواه احمد

باب نكاح الزاني والزانية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مثله رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا
من المسلمين استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة يقال لها ام مهزول كانت تسافح وتشترط له ان
تنفق عليه فاستاذن نبي الله صلى الله عليه وسلم او ذكر له امرها فقرا عليه نبي الله والزانية لا ينكحها الا
زان او مشرك رواه احمد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان
يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقراها
علي وقال لا تنكحها رواه ابو داود والنسائي والترمذي

باب النهي عن الجمع بين المراة وعمتها او خالتها عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او خالتها
وفي رواية لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذي ولاحمد و
البخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الاول وعن ابن عباس انه جمع بين امراة رجل وابنته
بعد طلاق وخلع وعن رجل من اهل مكة كانت له صحبة يقال له جبلة انه جمع بين امراة رجل
وابنته من غيرها رواهما الدارقطني قال البخاري وجمع ابن جعفر بين ابنة علي وامراة علي

باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك عن قيس بن الحارث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال اختر منهن اربعا رواه ابو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين
وتعتد الامة حيضتين رواه الدارقطني وعن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في
الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رواهما

Copyright © King Saud University